جوانب الإنصاف والإصلاح

للمرأة في

الشريعة الإسلامية(١)

بقلم

الأستاذ الدكتور/

عبد الفتاح عبد الغني محمد العواري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

---

(١) هذا البحث ألقي في المؤتمر الذي نظمته كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات تحت عنوان المرأة ومسيرة التطور التنويري الواقع والمأمول من منظور الأزهر الشريف في الفترة من ٩/٢٦ إلى ٢٠١٦/٩/٢٧م .

وعميد كلية أصول الدين – جامعة الأزهر القاهرة

مدخل :

قضية المرأة من أجل القضايا التي يجب أن يُعني بها المشتغلون والباحثون في الفكر الإنساني عامة، وفي الفكر الإسلامي بصفة خاصة، وذلك "لأن البشرية قاطبة منذ القدم قد تخبط في هذه القضية، وكيفية معالجتها ولم يستطيعوا الوصول فيها إلى سبيل قويم، أو طريق أقوم، فكان منهم ما كان من استعباد تلك المرأة، واضطهادها، والظلم لها، والتنكر التام لإنسانيتها، والتعسف الشديد في تحقيق مطالبها، وغمط حقوقها فالمرأة في القانون اليوناني، والرومي ينظر إلى المرأة بأنها قاصرة دائمًا، ويجب أن تعيش في داخل بيتها غالبًا فتعتني بالتدبير المنزلي فيه، ولا تظهر في المحال العامة".

وفي هذه الحالة لا يمكنها أن تأخذ نصيبًا من الأعمال العامة أو تأتي بعمل هام رئيسي، حتى إن القانون نفسه يعتبر اتفاقاتها عديمة الجدوى وغير قابلة للتنفيذ(١).

وقال نيتشيه: توجد سخافة في هذه الحركة – حركة تحرير المرأة – سخافة رجولية تستحي منها المرأة الحساسة الحسنة التربية ويجب أنْ

---

(١) paul Perrier : l'uniye bumaine

تحفظ المرأة، وأنْ يعتني بها وأنْ تُحْمي، ويجب أنْ تخضع خضوع بعض الحيوانات الأليفة المسلية اللطيفة (٢).

والأمر كذلك في الثقافة البابلية ، والأشورية، ومثلها في الفارسية والفينيقية، وكذلك الهندية، والصينية، وأيضًا في بلاد التبت والتترية، وعلى غرارها في الثقافة الأسترالية، واليهودية والنصرانية مع تفاوت نسبي عند الثقافة المصرية حيث احتلت المرأة في مصر القديمة مراكز سلطوية ، وقد كانت المرأة عند المصريين في القديم أحسن حالاً من غير سائر التشريعات الأخرى والفلسفات القديمة، فكانت حريتها مطلقة في اختيار الزوج، وكان لها من الميراث نصيب الرجل تمامًا، وأن البنت كانت تقوم مقام الإبن، وأنها كانت مساوية للرجل إلا في الاستثناء النادر، بل ذهب البعض إلى القول بأن المرأة كانت أعلى من الرجل مقامًا (٣). غير أن

---

(٢) يراجع: المرأة الحديثة وكيف نسوسها د. عبد الله حسين نقلاً عن المرأة في القديم والحديث أ/ عمر رضا كحالة ص٧٥ – ٧٦ ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) يراجع : محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين ، نقله إلى العربية أ/ علي جلال الحسيني نقلاً عن كتاب المرأة في القديم والحديث ص١١٨ – ١١٩ .

بعض الباحثين يشكك في ذلك، ويذهب إلى القول بأن النساء اللائي تولين ممالك ورؤساء عند المصريين إنما هم رجال ظهروا في ملابس النساء (٤).

قال كريستم الذي يعتبر قديساً طاهر الروح: إن الرجل حاول أن يجد الطيبة في نفس المرأة فلم يجد شيئًا من ذلك فأدرك حكمة أقوال الآباء في بناتهم.

وقال لكي: إن المرأة شرٌّ لابد منه، وعقم طبيعي، ومصيبة مرغوب فيها، وضرر لا مندوحة عنه، ومرض دائم.

ولقد حرمت الكنيسة الأرثوذكسية المرأة من القيام بالواجبات الدينية إلا التافهة منها.

وكانت المرأة محرومة في الهيئة الاجتماعية كل الحرمان، ولا يسمح لها مطلقًا أن تظهر للجمهور أوْ تحضر المآدب والحفلات.

وقال جميل بيهم: إن نظر مؤسسي المسيحية إلى المرأة، كما أنه تطوّر بتطوّر الأزمان فإنه مرتبط بأصله اليهودية من جهة، وبالرومان من جهة ثانية، لكن النصرانية مع ذلك لم تخل من إصلاح في حال المرأة،

---

(٤) يراجع : المرأة في القديم والحديث ص٢٦.

كما أصلحتها اليهودية من قبل، والإسلام من بعد، لأن لكل جديد ميراث حسب سنة النشوء والارتقاء، والجهتان أي اليهودية والرومانية كانتا تنزلان بالمرأة وضيعة في الهيئة الاجتماعية اهـ. (٥)

هكذا كان مركز المرأة في المسيحية ... على أنه في العصر الذي أعقب ذلك الزمان أعني في تلك الفترة التي مرت بين سقوط الدولة الغربية ونهوض الهيئة الاجتماعية المدنية في أوربا فأصلحت الأديرة من شأن المرأة، وكان لعصر مخصوص حيث كان ازدراء شأن المرأة أمرًا عاديًا، ويجري كل يوم، وكانت الأخلاق في الدرك الأسفل من الانحطاط اهـ (٦).

هكذا كان شأن المرأة في سائر التشريعات والفلسفات قديمًا وحديثًا ولولا طبيعة البحث، وورقته محدودة الصفحات معدودة الكلمات لقمت بمقارنة بين سائر التشريعات والفلسفات لدى سائر الشعوب والأمم في القديم والحديث حتى تتجلى للقارئ الكريم أوجه المفارقة وبعد المشقة بين جميعها وبين فلسفة الشريعة الإسلامية في جوانب إنصافها، ومعالم

---

(٥) تراجع : مجلة الإخاء ٣٢٢/٥ – ٣١٣ ، ومجلة المصور عدد ١٢٦ سنة ١٩٣٧م.

(٦) يراجع : مركز المرأة في الإسلام أ. علي الهندي.

إصلاحها للمرأة، تلك الشريعة التي أبانت عن قدر المرأة، وعظيم منزلتها، وسمو درجتها في سائر مناحي الحياة.

جاء الإسلام فردّ للمرأة اعتبارها، ووضعها في المكانة التي تستحقها، وأنزلها المنزلة والمرتبة اللائقة بها، وأبان في نصوصه القاطعة الدلالة الصريحة العبارة – والتي لا تحتمل تأويلاً أوْ أوجهًا من الاحتمالات المتعددة، أن المرأة إنسان كامل الإنسانية شأنها شأن الرجل ، لها كامل الحقوق، والاعتبارات، وأوصلها الإسلام إلى أرقى مستويات الإجلال، والإكبار، والتوقير والاحترام.

والإسلام حين أعطى المرأة حقوقها الحياتية، والاجتماعية، والثقافية إنما أعطاها كل ذلك من شرّع الأحكام المتضمنة جميع ذلك في مصدري التشريع الرئيسين : القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما تركها ربنا العليم الخبير لاجتهاد ومجتهد، ولا إعمال نظر، وإمعان فكر حتى تستنبط حقوقها استنباطًا عن طريق المفهوم لا المنطوق والإشارة لا العبارة، وعن طريق فحوى الخطاب ولحن الخطاب إنما ذكر أحكامها الخاصة بها، وحقوقها التي كفلها لها في منطوق نصوصه بعباراتها صريحة الدلالة، نصًا في المعنى.

إن المرأة في شريعة الإسلام شريكة الرجل في الحقوق، والواجبات، وبتعبير رسول الإسلام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) : " النساء شقائق الرجال" (٧).

ولا يظن ظان أن ما تعانيه المرأة الشرقية من تهميش أو إهمال أحيانًا هو بسبب تعاليم الإسلام، لأن هذا زعم باطل، بل إن المعاناة التي تعانيها المرأة في الشرق الأوسط إنما لحقتها بسبب المخالفة الصريحة لتعاليم الإسلام الخاصة بالمرأة، وإيثار التقاليد العتيقة والأعراف البالية التي لا تمت للإسلام بأدنى صلة(٨).

وإنْ رمت دليلاً على ذلك فتأمل القرآن الكريم حق التأمل، وأبحث في صحيح النسبة لسيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصالح للحجية من سنته فإنك ستقف مشدوهًا، زاهلاً أمام الأدلة الساطعة والبراهين الناصعة، والحجج النيرة التي أتت لتنصف المرأة من تعسف مقيت، وظلم

---

(٧) حديث أخرجه الترمذي ، وأحمد وأبو داود من طريق أنس وعائشة رضي الله عنهما وهو من طريق أنس .

(٨) يراجع: خطاب فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر أمام البرلمان الألماني فترة زيارته الأخيرة لألمانيا .

جائر ارتكبه أهله ضدها. لقد سمى الله سورة في القرآن باسمها "سورة النساء" ولم يكن لها ما يقابلها في التسمية، بل وهناك سورة البقرة، التي حفلت نصوصها بتشريعات حارسة، وحامية لحقوق المرأة من خطبة وزواج، ونفقة، وذكر لِعَددهِن، وما لهن من حق المهر، وكنفقة وحق الحضانة والرضاعة، وحقوق الطلاق وعدة المتوفي عنها زوجها، والخلع متى استشعرت ظلمًا من زوجها أوْ لم تكن راغبة في استمرار الحياة معه تحت سقفٍ واحد، ومنحها حق الرجعة متى رأت في مطلقها حسن نية، وجميل عشرة، ولا يجوز لوليها عضلها، بل ما قررته لها من حقها في الشهادة، والإقرار، وعقد البيع، والمداينة، والرهن، والهبة والوصية واستقلال الذمة المالية حتى صح عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن يسمى تلك السورة بسورة النساء الكبرى، أو الطولى مقابلة لها بسورة الطلاق الصغرى التي اشتملت على كثير من حقوق السكن والنفقة، والعدة، وعدة الصغيرة والكبيرة، وعدة الحامل، وغير ذلك من الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن زمن العدة، والإنفاق عليهن وكذلك سورة المجادلة التي افتتحت بسماع الله عز وجل لكلام تلك المرأة التي جادلت وحاورت رسول الله ﷺ في أمر زوجها الذي ظاهر منها : (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ

اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المجادلة (١ – ٤) ، وكذلك سورة الممتحنة التي جاء الحديث فيها عن بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه استقلالاً : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) الممتحنة (١٠ ، ١١) .

وكذلك جاء الحديث فيها عن حكم المهاجرات : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١٢).

لقد كرمت شريعتنا الإسلامية المرأة من عدة جهات.

والناظر في مطلع سورة النساء يرى مظاهر التكرم تحيط بها من جهات أربع :

أولاها : أن المرأة مخلوقة من عين عنصر الرجل (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) [٩]، فإنْ كرّم الرجل لعنصره الذي خلق

---

(٩) سورة النساء (١) وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني أن المراد من قوله: (وخلق منها زوجها) أي من جنسها وهو كقوله تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا) [النحل/٧٢] وكقوله: (إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) [آل عمران/١٦٤] وقوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [التوبة / ١٢٥].

قال القاضي معقبًا على قول أبي مسلم: والقول الأول – يعني القائل بأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم – أقوىلكي يصح قوله: (خلقكم من نفس واحدة) إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كلمة "من" لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم (عليه السلام) صح أنْ يقال: خلقكم من نفس

منه فالمرأة حقيقة وجديرة إذن بعين هذا التكريم لكونها خلقت من ذلك العنصر نفسه أو قلنا خلقت من نفس آدم أي من ضلعه كما في حديث الصحيحين(١٠) فهي مكرمة بذات التكريم الذي كرّم به الرجل.

واحدة، وأيضًا فلما ثبت أن الله تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرًا أيضًا على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم اهـ يراجع : مفاتيح الغيب ١٣٧/٩.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته رقم (٣٣٣١) ، ومسلم في صحيحه (٤٦٨) من كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء من حديث أبي هريرة. وهذا الحديث استدل به جمهور المفسرين الذين قالوا بأن المراد من هذا الزوج (وخلق منها زوجها) هو حواء، وفي كوْن حواء مخلوقة من آدم قولان:

الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها، ومال إليها وألفها لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ... اهـ.

ثانيهـا: خلعت عليها الآيـة الكريمـة صـفة الزوجيـة (وخلـق منهـا زوجها) وفـي ذلـك إشـارة إلـى أن المـرأة حتـى بالنسـبة للرجـل الأول أبـي البشر (آدم) (عليه السلام) في هذه الحياة هي قرينته المكملة له بحيث لا يمكنـه الاسـتغناء عنها كمـا لا تسـتغني هـي عنـه، وأن بـين الرجـل والمـرأة إذن من تمام الازدواج، والاقتران، والالتئام ما لا يصح معه الافتراق.

ثالثًا : أبانت الآية الكريمة في نظمها: أن المرأة أصل أصيل، وركن ركين في تكوين المجتمع البشري أصالة الرجل تمامًا، فإن كـان حق الرجل التكريم لأبوتـه للبشـرية فـذلك بعينـه حـق المـرأة لأمومتهـا للبشـرية كـذلك: (وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً).

رابعهـا: جلّت الآيـة الكريمـة فـي نظمهـا: أن صنف النسـاء كصنف الرجال تمامًا من حيث النشأة من الأصلين مجتمعين فليس الرجل قد نشأ عن الأصلين، والمرأة عن أحدهما فحسب بل الكل سواء في تلك النشأة بلا أدنى فرق، ومن ثم ترى الآية الفاتحة لسورة النساء لم تكتف في معرض

يراجـع : التفسـير البسـيط للواحـدي ٢٨٢/٦ ، ومفـاتيح الغيـب ١٣٧/٩ ، تفسير الطبري ٢٢٤/٤، والبغوي ١٥٩/٢ ، وابن كثير ٤٨٧/١ ، والدر المنثور ٢٠٦/٢.

بيان الحديث من الأصلين بذكر الرجال، بل عطفت عليهم النساء حيث قال جلّ من قائل: (وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءًا) فإنْ كرّمت الرجل لكونه أخاك قد نشأ من عين أحيلك، فكرّم المرأة إذًا وبنفس القدر لكونها أختك قد نشأت من ذات الأصلين، وتأمل سياق آية سورة النحل: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون) (١١)، فإنك ترى في التعبير القرآني سرًا عجيبًا ، وإعجازًا بديعًا حيث امتنّ الله على الرجال بأن جعل لهم من جنسهم أزواجًا، أوْ هو خَلْق حواء من ضِلعَ آدم، ثم زاد في امتنانه عليهم بأن جعل لهم من أزواجهم أولادًا، وحفدة، وهم أولاد الأولاد يحْفِدون ويُسْرعون في الطاعة والخدمة للأجداد، ولذلك قال المفسّرون: هم الأسباط، وسموا أحفادًا لأنهم أطوع وأسرع، وخدمتهم أصدق، فهم يَحْفدون في خدمتكم ويسارعون في مصالحكم، ومعاونتكم اهـ (١٢).

وتأمل ختم الآية: (أفبالباطل يؤمنون) يا منْ تبغضون البنات وتسوّد وجوهكم عند ولادتها تؤمنون بمنفعة الأصنام وبركتها وشفاعتها وما هذا

---

(١١) سورة النحل (٧٢).

(١٢) يراجع : الكشاف مع حاشية الطيبي ١٦٢/٩.

الاعتقاد إلا وهم باطل ليس معكم عليه دليل، ولا أمارة ومع هذا فليس لكم إيمان إلا به كأنه شيء معلوم مُسْتيقن. ونعمة الله المشاهدة المعاينة التي لا شبهة فيها لذي عقل وتمييز أنتم كافرون بها منكرون لها كما يُنْكر المحال الذي لا تتصوره العقول، وهذه النعمة هي جعل الأزواج، ومن الأزواج جعل البنين والحفدة، وهي نعمة ظاهرة جلية يوجد ما يوجب شكرها، فهي كالمحسوس المشاهد(١٣).

أفليس في هذا الامتنان على الرجال بنعمة جعل الأزواج لهم، وإعطائهم من أزواجهم بنين وحفدة أعظم تكريم للمرأة، وأجل تقدير؟ بل أو كم ترى من الفرق الشاسع بين هذا التكريم وبين حال المرأة المهانة قبل ئذٍ في كافة المجتمعات البشرية أو قل في معظمها وأغلبها على الأقل! .

وقد تناولت هذه القضية التي اخترتها لتكون عنوان ورقتي المشارك بها في مؤتمركم هذا من ناحيتين .

الناحية الأولى : جوانب الإنصاف للمرأة في الشريعة الإسلامية .

الناحية الثانية : جوانب الإصلاح لها في الشريعة الإسلامية .

والآن حان وقت الشروع في المقصود فنقول : والله نستعين :

---

(١٣) يراجع : فتوح الغيب للعلامة الطيبي ١٩٢/٩.

الناحيـــة الأولى : جوانـــب الإنصـــاف للمـــرأة في الشـــريعة الإسلامية:

ولنيّمم وجهتنا شطر جوانب الإنصاف لها في الشريعة الإسلامية فنرى أن الشـريعة الإسـلامية أنصـفتها أعظـم إنصـاف، ورفعـت عنهـا الحيـف، والجـور الـذي لحـق بهـا فـي سـائر التشـريعات والفلسـفات عنـد الأمـم فـي القـديم والحـديث، وتتجلـى لـك جوانـب الإنصـاف للمـرأة فـي كثيـر مـن الاعتبـارات القويمـة التـي ردت لهـا اعتبارهـا ، كإنسـان وحفظـت كرامتهـا، ومنحتها من الحقوق ما هو أصيل في جانبها لأن الذي خلقها عليم بها، وبما يصلحها وينصفها ومن ذلك:

أولاً : سـاوت الشـريعة بـين الرجـل والمـرأة فيمـا هـو مـن خصـائص الإنسـانية فـي الدنيا والآخرة قـال الله تعـالى: (فاستجاب لهـم ربهـم أنّـي لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (١٤)، وقال عز اسمه: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)

---

(١٤) سورة آل عمران (١٩٥).

(١٥)، وقال سبحانه: (ولقد كرمنا بني آدم) (١٦) ولم يقل الله: كرمنا الرجال أو الذكور، بل قال: كرمنا بني آدم، والبنوة تنتظم: الذكر والأنثى.

ثانياً : أنصفت الشريعة المرأة حيث جعلت لها حقًا في التعلم بمختلف أنواعه ومراحله، بل جعلته فريضة عليها في الحدود الضرورية لها في شئون دينها ودنياها، وفي هذا يقول الرسول العظيم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم): "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب (رضي الله عنها) تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية (نسبة إلى عدىّ وهي بطن من قريش، وهي رهط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فلما تزوّجها (عليه السلام) طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة(١٧).

ثالثًا : أنصفتها الشريعة حينما أباحت لها أنْ تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أيّ عمل ولو في خارج منزلها، ما دامت تؤدي ذلك في وقار

---

(١٥) سورة النساء (٣٢).

(١٦) سورة الإسراء (٢٠).

(١٧) يراجع : فتوح البلدان للبلاذري في فصل عنوانه : "أمر الخط".

وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وما دامت محافظة على ما سنته الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وما دام ذلك لا يؤدي إلى ضررٍ خُلُقي أوْ اجتماعي، ولا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها، ولا يتعارض مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع (١٨).

رابعاً : أنصفت الشريعة المرأة حينما أباحت لها في سبيل القيام بهذه الأعمال والوظائف أن تختلط بالرجال في الحياة العامة، على أن يتم ذلك في الحدود الوقورة التي قررها القرآن الكريم، وقررتها السنة في هذه الشئون وخاصة أن الإسلام يحفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء، وهبة ووصية وغير ذلك – مما تقدم وأن سقنا لك طرفًا منه، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية، وغني عن البيان أن ذلك حتمًا يقتضيها الاختلاط بالرجال.

---

(١٨) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام . د/ علي عبد الواحد وافي ص٤٢.

وإن روت دليلاً على ما قررته الشريعة بأحكامها المنصفة للمرأة وأنها كانت تشارك الرجل في الحياة العامة فإليك هذه النصوص الصريحة في ذلك:

(أ) لقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب[١٩] ، واشتركت المرأة كذلك في كثير من الحروب الإسلامية بعد عهد الرسول[٢٠].

---

(١٩) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

(٢٠) وثبت في الصحيحين عن أم حرام بنت ملحان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن ناساً من أمته عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون البحر فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت (البخاري ومسلم) وترجم له البخاري باب غزو المرأة في البحر . أم حرام خالة أنس بن مالك ركبت البحر مع زوجة معاوية رضي الله عنهم لما غزا

(ب) من بين النساء من حفظ لها التاريخ مواقف بطولية مجيدة في هذه الغزوات والحروب فالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التي ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) حسن بلائها في غزوة خيبر، فقلّدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تُشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزيّن صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها (٢١).

(ج) ولقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة وقعت بين الروم والمسلمين وهي عروس لم تفارقها رائحة العرس، وقد استشهد زوجها على مرأى منها، فبدلاً من أنْ تبكي وتنتحب، شدّت عليها ثيابها، وانتزعت

قبرص سنة ٢٨ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، واستشهدت وهم قافلون من الغزو سقطت عن دابتها فماتت رضي الله عنها .

(٢١) حديث أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية رواه أبو داود وأحمد وإسناده حسن .

عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم "قنطرة أم حكيم" (٢٢).

(د) قصة الرُّبيع بنت معوّذ التي كانت تخبر عن النساء قائلة: كنّا نخرج مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الغزوات نسقي القتلى ونداوي الجرحى"(٢٣).

---

(٢٢) أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي قاتلت في موقعة مرج الصفر سنة ١٣ هـ مع الروم وقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ثم تزوجها خالد بن سعيد ابن العاص. تاريخ الإسلام ٣٨٠/١ . قنطرة أم حكيم .

(٢٣) وأخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى – ويعني نرد القتلى إلى المدينة وأخرج البخاري باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال : عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رأيت عائشة وأم سليط وأنهما لمشمّرتان تنفلان القرب على متونها ثم تفرغانها في أفواه القوم . وأم سليط أيضاً كانت من نساء الأنصار

وغير ذلك كثير وكثير مما حوته كتب تراجم الصحابة (رضي الله عنهم)[٢٤].

فالإسلام يبيح للمرأة أن تختلط بالرجال في الحياة العامة ولكن على أن يتم ذلك في وقار وحشمة، وبعيدًا عن مظان الفتنة وعلى ألا يكون من شأنه أنْ يؤدّي إلى ضررٍ خُلُقي أو اجتماعي.

ولكي يتوافر هذا كله يشترط الإسلام عدة شروط، ويحظر عدة أمور:

ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم . قال عمر : كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . قال البخاري تُزّفر : تخيّط .

(٢٤)أم عمارة الأنصارية – نسيبة بنت كعب شهدت أحداً ، والحديبية ، ويوم حنين ويوم اليمامة وجاهدت وقطعت يدها في الجهاد ، وأبلت بلاء حسناً يوم أحد وثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انكشف الناس عنه وجرحت اثنى عشر جرحاً . (سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢) .

أسماء بنت يزيد بن السكن : من المبايعات المجاهدات : قتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم (سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٧) .

*** فيحظر الإسلام أن يختلي الرجل بامرأة ليست ذات محرم منه.**

*** ويوجب الإسلام على المرأة في حال اختلاطها أنْ تستر جميع أجزاء جسمها ما عدا وجهها وكفيها فيباح لها عدم سترهما إذا لم يكن في ذلك مدعاة للفتنة.**

*** ويوجب عليها كذلك في هذه الحالة ألا تكون متبرجة وألا تبدي زينتها وأن تكون ملتزمة لجادة الوقار والحشمة في حديثها وجلستها وحركتها، فلا يكون في شيء من ذلك ما يبعث على الإغراء أو يثير الغريزة أوْ يُطْمع الذي في قلبه مرض.**

*** ويوجب عليها كذلك أنْ تغض من بصرها كما يوجب على الرجال أنفسهم في هذه الحالة أنْ يغضوا من أبصارهم، ويبتعدوا في مثل هذه المجالس عن كل ما يتنافى مع الأخلاق الكريمة، وقد نص القرآن الكريم على هذه الآداب في عدة آيات، فقال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي المقدار الذي يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين وما يتصل بهما من زينة محتشمة إذا لم تخش الفتنة، (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أي يسدلن خمرهنّ على صدورهن حتى يخفين رقابهن ومواطن**

زينتهن. (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أوْ آبائهن، أو آباء بعولتهن، أوْ أبنائهن أوْ أبناء بعولتهن أوْ إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن) فلا يجوز للمرأة أن تضرب رجلاً برجل حتى يعلم ما تضعه في رجليها من حُلّي، ولا تضع رجلاً على رجل حتى لا ينكشف ما لا يصح كشفه من جسمها أوْ زينتها. (وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [٢٥].

---

(٢٥) سورة النور الآيتان (٣٠، ٣١) راجع هذه المعاني في كتب التفسير : الكشاف ٦١/٣، ٦٢ ، وحاشية الجمل على الجلالين ٢١٨/٣ ، البسيط ١٢٢/١٧. ويراجع القرطبي ٢٧٠/١٢، البحر المحيط ٤٥٠/٦، وإرشاد العقل السليم ٥٧/٤، نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للإمام القصاب رحمه الله ٤٤٤/٢.

وقال سبحانه: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) (٢٦) أيْ يسدلن ثيابهنّ ويُطلنها حتى تُغْطي جميع أجزاء جسمهنّ فلا يظهر منها إلا ما يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين.

وقال مخاطبًا نساء النبي، وخطابه لهن خطاب لجميع النساء المسلمات: (يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إنْ اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (٢٧).

ومعنى: (لا تخضعن بالقول) : أنه لا يصح أنْ تُكَلّمن الرجال بحديث خاضع لين متكسر، لأن ذلك يبعث على الإغراء، ويثير الغرائز، ويُطمع الذي في قلبه مرض(٢٨). ومعنى: (وقرن في بيوتكن) أنه يجب أن تلتزمن بيوتكن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجكن، ولا تتسكعن في

---

(٢٦) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢٧) سورة الأحزاب (٣٢، ٣٣).

(٢٨) هذه المعاني انتظمتها كتب التفسير، يراجع القرطبي ١٤/٢٤٣. ويراجع من نفس المصدر ص١٨٠،١٧٧.

الطرقات[٢٩]، ومعنى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) أنه لا يصح أنْ تبالغن في التزين، ولا تظهرن الزينة في الطرقات كما كان يفعل بعض النساء في الجاهلية[٣٠] اهـ.

خامساً : **أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة حيث ساوت بينها وبين الرجل أمام القانون وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب في كونه لا يُفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة في الإسلام بعد زواجها محتفظة باسمها، وباسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة، ووصية، وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية**

---

(٢٩) هذه المعاني انتظمتها كتب التفسير، يراجع القرطبي ١٤/٢٤٣. ويراجع من نفس المصدر ص١٨٠،١٧٧.

(٣٠) هذه المعاني انتظمتها كتب التفسير، يراجع القرطبي ١٤/٢٤٣. ويراجع من نفس المصدر ص١٨٠،١٧٧.

الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها قلّ ذلك الشيء أو كثر قال الله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا؟! وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا) (٣١). وقال عز اسمه: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا) (٣٢)، وإذا كان لا يجوز للزوج أنْ يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه زوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئًا من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها وفي هذا يقول الله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا) (٣٣)، ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أوْ وكلته في إجراء عقد بالنيابة

---

(٣١) سورة النساء ٢٠ ، ٢١.

(٣٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣٣) سورة النساء (٤).

عنها، وفي هذه الحالة يجوز لها أنْ تلغي وكالتـه وتوكل غيره إذا شاءت اهـ (٣٤).

أرأيت معي كيف تحقق جانب الإنصاف للمرأة في شريعتنا الغراء، وبلغت فيه شأوًا ومنزلة لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الديموقراطية الحديثة.

قارن بين ما قررته الشريعة الإسلامية في جوانب انصافها، وبين حالها في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه لشيء بحالة الرق المدني، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية، كما تنص على ذلك المادة (٢١٧) السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي إذ تقرر: "أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أنْ تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن ولا

---

(٣٤) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام ص٤٥ ، ٤٦، ويراجع معه شريعة القرآن من دلائل إعجازه للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله ص٢٥ فما بعدها، ويراجع: المعجزة الكبرى القرآن ص٤٦٧ فما بعدها.

أن تملك بعوض أو غير عوض دون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية اهـ (٣٥).

ومع ما أدخل على هذه من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيرًا من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية في الوقت الحاضر، وتوكيدًا لهذا الرق المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، فتدعي مدام فلان، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها في شخصية الزوج.

وإن تعجب فعجب حاول هؤلاء النسوة من سيداتنا اللاتي يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى في هذا النظام الجائر، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة فتسمى الواحدة منهن نفسها باسم زوجها أوْ تتبع اسمها

---

(٣٥) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام ص٤٦ ، ٤٧.

باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامي.

ولعمري فإن هذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء، بل الأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة هنّ المطالبات بحقوق النساء، ومساوتهن بالرجال، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسلام لهنّ، ورفع به شأنهنّ وسواهنّ فيه بالرجال(٣٦).

سادسًا: أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة، ولا سيما اليتيمة أيما إنصاف في أصل تشريع تعدد الزوجات، وما ظنك بتشريع الأصل فيه فائدة المرأة، وأنه لأجلها هي ومنفعتها هي، لا لأجل الرجل ومنفعته بل ربما كان على حساب منفعة الرجل حسبما ينطق بذلك سلبيا نزول آية تشريع التعدد عند البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت عندما سألها عروة ابن الزبير عن قول الله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

---

(٣٦) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام ص٤٧.

فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ...)[٣٧]. الآية، قالت: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أنْ يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: إن الناس استفتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد هذه الآية فأنزل الله : (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أنْ ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[٣٨].

وتعدد الزوجات أمرٌ اتخذه أعداء الإسلام سلاحًا للطعن في تشريعاته فنقول: إن شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) في تعدد الزوجات تدل دلالة قاطعة على أنه (صلى الله عليه وسلم)

---

(٣٧) سورة النساء الآية (٣).

(٣٨) البخاري. كتاب التفسير: تفسير سورة النساء.

ما كان ينطق عن الهوى، بل هو وحي يوحى، وأن القرآن الذي نظم أمرها ليس من عند محمدٍ، بل هو من عند اللطيف الخبير، (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)[٣٩].

لقد كان التعدد في الزوجات قبل الإسلام مطلقًا من غير قيد يقيده، ومن ثمّ فلم تقيده الشريعة الموسوية بأي قيد من العدد، وفي بعض عهوده قيدوه بثماني عشرة لأنها أقصى ما يمكن أن تصل إليه الطاقة في الإنفاق، ولم تكن أمة توحد في الزوجة إلا مصر، وسرى إلى الرومان عن طريقهم منع التعدد وبهذا أخذ النصارى، وليس في الأناجيل، ولا في رسائل الرسل عندهم أي عبارة تفيد منع التعدد.

ولقد كان العرب يعددون من غير قيدٍ يقيدهم، لأن المرأة كانت عندهم في الجاهلية كالمتاع[٤٠]، بل أن الزوجة كانت تورث كما تورث التركة فجاء سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ووقف حاجزًا دون ذلك الإفراط،

---

(٣٩) سورة هود (١).

(٤٠) يراجع : حقوق النساء (نداء للجنس اللطيف) أ/ محمد رشيد رضا، والمرأة المسلمة، أ./ محمد فريد وجدي، وساعات بين الكتب أ/ عباس العقاد.

ودون ذلك الظلم، ورد للمرأة كرامتها، فمنع التعدد لأكثر من أربع، واشترط القرآن الكريم لإباحة التعدد إقامة العدل، والقدرة على الإنفاق، ولذلك قال سبحانه: (فإنْ خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) ،

وقد اتفق علماء المسلمين على أمرين :

أولهما: أن المراد بالعدل هو العدل المادي الظاهر الذي يستطيعه كل إنسان، وليس المراد العدل في المحبة القلبية الذي نفى الله استطاعته نفيًا مؤبدًا في قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) (٤١).

ثانيهما: أن الزواج مع تحقق العدالة زواج صحيح وليس بباطل لاستيفاء أركانه وشروطه، ولأن العقود تناط صحتها وفسادها بأمور متحققة،واقعة عند العدل، لا بأمور متوقعة فالشخص عند الزواج لا يتحقق ظلمه، إنما يتحقق بعد ذلك، وربما لا يتحقق فيجئ ما ليس في الحسبان، ويعدل، ولكنه يكون آثمًا إذا ظلم كما يتحقق الإثم في كل ظلم،

---

(٤١) سورة النساء (١٢٩).

بل إثمه هنا مضاعف، لأنه ظلم أولاً، وتزوج وهو يعتقد أنه يظلم فكان عاصيًا من هذه الناحية ثانيًا.

إن المسلك الذي سلكته شريعة القرآن هو المسلك المستقيم، فلم تبحه بإطلاق، ولم تمنعه بإطلاق، وإن ذلك هو الذي يتفق مع عموم الرسالة للناس في كل الأجيال، وكل الأجناس، وكل الطبقات، فهي قد جاءت للجنس الأبيض، والجنس الأحمر، والجنس الأصفر، والجنس الأسود، ومن يسكن في البلاد الحارة، ومن يسكن في البلاد الباردة، وإن الشريعة التي يكون لها ذلك العموم يكون فيها من المرونة والسعة ما يوافق كل الأمزجة، ولا يشق عليها، وما تعالج به كل الأدواء، ويجب أن تكون قيودها قابلة للسعة والضيق.

إن ذلك المعنى واضح كل الوضوح في تعدد الزوجات، لقد أبيح عدد يجد فيه الزوج القادر على إقامة العدل رغبته، وقيّد في الإباحة بقيد لو شدد فيه لكان قريبًا من المنع المطلق، ولو أرخى فيه لكان بين ذلك قوامًا، ولو كانت الشريعة لأهل أوربا فقط – وهم الذين غرست نفوس بعضهم بالزوجة – لاستساغت نفوسهم في ظاهر الأمر المنع، ولوجدوا في شدّة القيد ما ألفوه من أحكام الزواج، ولكن الإسلام خاطب الجميع، ولا يزال في الدنيا ناس لا يعرفون إلا التعدد، وفي الدنيا نساء يفرحن عند

دخول ضرة جديدة عليهن، لأنها تخفف عنهن أثقال الخدمة، وتكون لهنّ الرياسة عليها، فهل يستسيغ هؤلاء المنع المطلق ؟ .

إنه إنْ أغلق باب التعدد، وأحكم إغلاقه بالمنع المطلق، اقتحم الرجال الذين لا يصعب عليهم ذلك المنع أبواب الفسق، فهتكت الأعراض، وكثر الأولاد الذين لا آباء لهم ، وكثرت الأمراض الخبيثة التي تنتقل إلى الذرية.

لقد حرّم الأوربيون تعدد الزوجات، واستمسكوا به، وارتضوه دينًا، ولكنهم فتحوا لأنفسهم باب الحرام على مصراعيه، فكان التضييق في الحلال سببًا في التوسع في الحرام فانسابوا فيه انسيابًا، وكان الوباء على النسل في البلاد عظيمًا، وإن العاقل لو خُيّر بين حلال معيب وحرام لا شك فيه لاختار الحلال المعيب، ولو خير بين تعدد فيه رعاية الأولاد، وحفظ الأنساب، وبين فسق فيه إهمال الأولاد وضياع الأنساب لاختار الأول بلا شك .

بل إن التعدد قد يكون علاجًا اجتماعيًا لنقص يوجد للأمة ونسلها، فقد يقل عدد الرجال الصالحين للزواج عن عدد الإناث، وقد بدأ ذلك في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأخيرة، فقد صار عدد النساء الصالحات للزواج أضعاف عدد الرجال الصالحين، وخيف على النسل، ولذلك أباحت حكومة (بون) عاصمة ألمانيا الغربية التعدد لأنها وجدت فيه علاجًا لهذا

الداء الاجتماعي، وسبيلاً لتكثير نسلها، وإلا أوشكت على الفناء وفوق ذلك كله ففيه تحفظ المرأة من الدنس، ولا يهون شأنها، وأي الأمرين يكون أهون للمرأة وأحط لدرجتها في الاجتماع، أنْ تكون زوجًا لها بيت ترعاه، وزوج يرعاها، وأولاد شرعيون تقوم على شئونهم، أم أن تكون خليلة أوْ بغيّا ليس لها زوج تنادي باسمه، ولا بيت تأوي إليه، وأولادها ليس لهم أب كافل يحميهم، إن الهوان بلا شكٍ في الثاني ...

بل إن التعدد ليس في مصلحة الرجل دائمًا، وليس ضررًا على المرأة دائمًا فقد يكون لها ضرورة لابُدّ منها ليحفظ لها اعتبارها، فإن التعدد العادل طريق سويّ، وإن النظر الفاحص ينتهي لا محالة إلى أن التعدد في مصلحة المرأة، فإن أيّ امرأة لا تقدم على التزوج بمتزوج إلا إذا كانت على ثقة كاملة بأن ذلك من مصلحتها أوْ الضرورة ألزمتها بذلك.

هذا منطق الحياة، وتلك شريعة الله، فإذا كانت قد جاءت على لسان أميّ لم يؤت علمًا، وقال: إن ذلك من عند الله، ألا يكون قوله مع حاله فيه الدليل الساطع والبرهان القاطع ؟ ! (٤٢).

---

(٤٢) يراجع : شريعة القرآن من دلائل إعجازه ص٣٦ فما بعدها .

وبعد كل ما سمعت من الحكمة البالغة في شرعية التعدد، فهل هذا التعدد من حقوق المرأة أو من واجباتها ؟ .

إنه الأمران معًا فأنت حين تنظر إليه باعتباره حقًا من حقوق الرجل ودرجة له عليها يصلح أن يندرج تحت عنوان ما سماه الله فضلاً للرجال على النساء في مثل قوله عز من قائل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم) وسماه كذلك درجة لهم عليهن سائرة مع أعدل معايير الحق والحكمة في مثل قوله: (وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم) وبحيث يعتبر الحيف أو الانتقاص منه بأيّ لون كان من ألوان حده وتقييده بما لم يأذن به الله ورسوله، فهو فضل من قسمة الله العادلة في خلقه، موهوب لأهله حين تنظر إليه بهذا الاعتبار، تجده واجبًا من واجبات النساء عليهنّ التزام قبوله، وتمامُ الإذعان، والتسليم لتشريع الله له، نعم واجبًا مقدّسًا لا يخل بالتزام قبوله منهن إلا جاحدة بشريعة القرآن، ساخطة على عدل الرحمن.

وحين تنظر إليه باعتبار أنه كثيرًا ما يحقق للمرأة ذاتها من المصلحة المحققة، تجده بهذا الاعتبار حقًا من حقوق النساء على الرجال التي قسم الله لهن، ووهبهن إياها في نحو قوله سبحانه: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) بل حين تنظر إليه كذلك باعتبار أنه مما تدعوا إليه

ضرورة مصلحة المجتمع كله، وتماسك بنيانه في بعض الأحيان تجده حقًا من حقوق المجتمع كله.

وأخيرًا حين تنظر إليه أنه من تشريع العليم الحكيم، وإحدى جزئيات دينه الحنيف الذي يجب الإذعان التام لجميع تعاليمه جملة وتفصيلاً تجده حقًا من حقوق الله على من يدين بدين الإسلام، التزام قبوله، وامتثال تشريع الله فيه.

وبعد: فهل آن لتلك الصيحات المسعورة المطالبة بالقضاء على تعدد الزوجات أو تقييده ما يقربه من المستحيل، أن تنكف عن هذا الهراء، بل هذه الحرابة المسعورة لشرع الله، ومصلحة الفرد والمجموع رجالاً ونساءً على حدٍ سواء.

ألا ساءلوا أنفسهم يومًا: هل هذا الحلال المأذون فيه شرعًا والذي لا تترتب عليه بالتالي أي ضرر، بل تتحقق فيه أعظم المنفعة شأن سائر تشريعات العليم الخبير بما يفي بمصلحة خلقه، ويدرأ عنهم المفسدة.

نقول: هلا ساءلوا أنفسهم يومًا هذا الحلال خير أم الارتماء الأثيم في أحضان الأخلاء، وأحضان الخلائل ؟ .

ألا سمعوا يومًا، ولو مثل هذا الاعتراف عن مسيحي متعصب لمسيحيته ولكن مع شيء من الانسجام مع منطق الواقع الذي لا يدافع،

وأعني به كبير أساقفة انجلترا فإنه لما رأى الأسرة الإنجليزية تكاد تنهار في أعقاب الحرب العالمية الثانية قال: لا صلاح إلا بإباحة تعدد الزوجات لأن الحلال عيبه أقل من فحش الحرام. نعم وإن كنا لا نوافقه على أن في الحلال عيبًا بالمرة، ولكنه التعصب لمسيحيته على كل حال.

أيتها السيدات: أيضطر أعدائكم إلى الاعتراف بسماحة دينكم، فتنكرونها أنتم ؟ ألا إنه لا القانون الدولي، ولا العام العالمي لحقوق المرأة هو الذي كفل لها حقوقها، ونهض بمصالحها، وأنصفها، وإنما هو الإسلام العظيم من قبل ذلك كله بقرون طويلة، الإسلام ممثلاً في قرآنه وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) في جميع تشريعاته لها هو الذي كفل حقوقها، وفي أعظم وفاء بمصالحها الحقيقية، ومطالبها العادلة لا الجائرة الظالمة اهـ (٤٣).

سابعاً : **أنصفت الشريعة المرأة أيما إنصاف في توريثها حقًا معلومًا من تركة الوالدين والأقربين بعد إذ كانت محجوبة عن ذلك بحجة أن الذي**

---

(٤٣) يراجع : التفسير التحليلي لسورة النساء ٢٦٤ لشيخنا أ.د/ إبراهيم خليفة ، وكذلك: المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء للشيخ/ محمد محمد المدني.

يرث هو من يحمل السلاح ويزود عن الحمى، ويدافع عن شرف القبيلة يعنون به الرجل فقال تعالى منصفًا في تشريعه لها هذا الحق المعلوم: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا) (٤٤) وقال سبحانه في آية أخرى مفصلاً أسهم الأنصباء ناصاً عليها محددًا لها غير تارك إياها لاجتهاد مجتهد أوْ نظر ناظر: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإنْ لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصي بها أوْ دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا) (٤٥).

ثامناً: أنصفتها الشريعة في منع أنْ تورث كرهًا، وأن تعضل بعد إذْ كانت يلقى عليها الثوب عندما يموت زوجها فيأخذها قريبه الأقرب له حقًا خالصًا له كما يأخذ تركته ناكحًا إياها بدون صداق ولا رغبة منها، أوْ

---

(٤٤) سورة النساء (٧).

(٤٥) سورة النساء (١١).

عاضلاً لها فلا هو لها بناكح، ولا هو لها بتارك لتنكح غيره، قال الله تعالى مجليًا جانب الإنصاف لها مخاطبًا جماعة المؤمنين من الرجال: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أنْ ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف فإنْ كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا) (٤٦).

وتأمل ختم الآية لترى جانب الإنصاف بارزًا في إيجاب عشرتها بالمعروف والإبقاء على هذا المعروف حتى مع الكراهة لها.

تاسعاً : أنصفت الشريعة المرأة حين حرمت استيلاء الرجل على شيء من مالها إلا بطيب نفس منها، حتى لو كان المال صداقًا قد أعطاه الرجل إياها نحلة وإن بلغ هذا الصداق ما بلغ فكان قنطارًا أوْ قناطير مقنطرة، قال الله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا. وكيف **تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**)(٤٧).

---

(٤٦) سورة النساء (١٩).

(٤٧) سورة النساء (٢٠).

عاشراً : أنصفت الشريعة المرأة حين أوجبت على الرجل احترام حق أمومة المرأة، وأخوتها، وبنوتها، وما إلى ذلك فحرمت عليه ذوات هذه الأوصاف، ثم حين كرّمت إنسانيتها حرمت نكاح المحصنات ذوات الأزواج، وحرمت السفاح، واتخاذ الأخدان حتى لا تكون في هذا أوْ ذاك شركة كشركة الحيوان، قال الله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأنْ تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أنْ تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليمًا حكيمًا) (٤٨).

حادي عشر: أنصفت الشريعة المرأة أعظم إنصاف حين سوّى في المسؤولية والجزاء بينها وبين الرجل تسوية تامة، وبدون أدنى تفاضل في

---

(٤٨) سورة النساء (٢٣، ٢٤).

ذلك قال الله تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوْ أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا) (٤٩).

هذه بعض جوانب الإنصاف البارزة للمرأة في الشريعة الإسلامية وكلها قوانين سديدة، وتشريعات فريدة قلّ أن تجد لها مثيلاً في تشريع آخر، أو فلسفة أخرى عند الأمم المتقدمة. والله أعلم.

* * *

(٤٩) سورة النساء (١٢٤) ، ويراجع في ذلك: التفسير التحليلي لسورة النساء أ.د/ إبراهيم خليفة، والمجتمع المثالي كما تصوره سورة النساء للشيخ/ محمد محمد المدني رحمهما الله تعالى.

الناحيـة الثانيـة في : جوانـب الإصـلاح للمـرأة في الشـريعة الإسلامية :

جوانب الإصلاح للمرأة في الشريعة الإسلامية متعددة، وسارية في نصوصها وأحكامها سريان الروح في الجسد، وسريان الماء في العود الأخضر، وأجتزئ لك طرفًا منها في هذه الورقة المحدودة، والمقدمة مني لمؤتمركم هذا دون استفاضة أو استيعاب للتفاصيل والجزئيات فضلاً عن المسائل والقضايا التي تتعلق بكل جانب منها.

الجانب الأول : يظهر لك إصلاح الشريعة للمرأة في خفض الإسلام لها في الشئون الاقتصادية جناح الرحمة والحدب والرعاية، حيث كفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فأعفتها الشريعة من كافة أعباء المعيشة وألقتها جميعًا على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة، ولا معتدة عن زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أوْ أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في

وجوب النفقة وذلك كله مبسوط في مظانه الفقهية فارجع إليها إنْ شئت(٥٠).

فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق فنفقتها واجبة على الدولة (بيت المال).

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية: سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة إنفصاله بالطلاق.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى : وهي مرحلة الإعداد للزواج فقد ألقت الشريعة الإسلامية في أثنائها على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبلة بدون أنْ تكلفها هي أوْ تكلّف أهلها أيّ عَبءٍ من هذا القبيل لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الندب. ففي هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، وترجع أهم هذه

---

(٥٠) يراجع : نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين ٤٧٢/١٥ ، ويراجع التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/١٧ ومعه الاستذكار له والقبس لابن العربي، ويراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ويراجع: مغني المحتاج ، والمغني لابن قدامة .

الواجبات إلى أمرين: أحدهما مقدّم الصداق، وثانيهما: إعداد منزل الزوجية.

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية، فقد أقامت الشريعة الإسلامية كذلك شئونها الاقتصادية في إصلاحها للمرأة على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلة السابقة، فأعفت المرأة من أعباء المعيشة، وألقتها جميعًا على كاهل الرجل، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، وهي مع هذا لا تكلّف أيّ عبءٍ في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقي الشريعة الإسلامية إصلاح جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج ففي هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات وكذلك موقف الشريعة الإصلاحي لها في حالة انفصام الزوجية بالطلاق ففي هذه الحالة أيضًا يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر الصداق لزوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أيّ عبءٍ

اقتصادي في هذه الشئون مجتمعة وبهذا الجانب الإصلاحي تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت المرأة في أعلى منزلة من قبل الزواج ومن بعده، وسمت بها إصلاحًا في الحالتين إلى مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله، بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه أيّة شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه اهـ.

نقرأ في هذا الجانب الإصلاحي قول الله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٥١). وتقرأ قول الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما، وإنْ أردتم أنْ تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) (٥٢)، ونقرأ قول الله تعالى: (لا جناح عليكم إنْ

---

(٥١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٥٢) سورة البقرة (٢٣٣).

طلقتم النساء ما لم تمسوهن أوْ تفرضوا لهنّ فريضة، ومتعوهنّ على المُوسع قدره، وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين. وإنْ طلقتموهنْ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أنْ يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأنْ تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إنْ الله بما تعملون بصير) (٥٣)، **ونقرأ قول الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ، فإنْ أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف، وإنْ تعاسرتم فسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يُسْرًا)** (٥٤)، **ونقرأ قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجن**

---

(٥٣) سورة البقرة (٢٣٦ ، ٢٣٧).

(٥٤) سورة الطلاق (٦، ٧).

إلا أنْ يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يُحْدثُ بعد ذلك أمرًا) (٥٥).

الجانب الثاني : أصلحت الشريعة الإسلامية المرأة حينما أعطى الإسلام الرجل الحق في القوامة على الأسرة، والرعاية لشئونها، وهي تكليف وليست تشريفًا وبنت الشريعة هذا الإصلاح على سببين رئيسيين:

أحدهما : أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أنْ يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن تكون له القوامة عليها، والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر، فأساس هذه الديموقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم حق القوامة على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح لها من تشريع، وهذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات، والتمثيل النيابي، فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القوامة على شئون الدولة في صورة مباشرة، وعن طريق

---

(٥٥) سورة الطلاق (١).

التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بوساطة نوابهم المنتخبين انتخابًا حرّا، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "مَنْ يُنْفق يُشرف" أوْ "من يدفع يُراقب" . aui paye controle

والسبب الثاني الذي بنت عليه الشريعة الإسلامية جانب الإصلاح في قوامة الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد سوّى الله المرأة على هذا الوضع، حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة، والحضانة على خير وجه.

فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة، ووجدان رقيق، وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير، والإدراك والتأمل على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، وغني عن البيان أن القوامة والرياسة تحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما تحتاجان إلى العاطفة والوجدان، فصفات القوامة والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة، وهذا من رحمة الله بها وإلى هذين السببين يشير القرآن

الكريم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول: (الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم ...)[٥٦].

مع الأخذ في الاعتبار أن الشريعة الإسلامية في جانب الإصلاح للمرأة، قد جعلت قوامة الرجل في الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدتها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون حقوقها، وتحقق مصلحتها على خير وجه. فهي رعاية ومحبة مخلصة، وود عميق، وبرّ وفير، وليست بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يُحدّ من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة، ومصلحة المرأة نفسها، وراعت هذه القواعد في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها.

فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة محافظة وليّ أمرها عليها، وصيانتها، وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة، حتى لا تتبدل بعمل مهين أو تتردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها، ويسئ إليها في حاضرها

---

(٥٦) سورة النساء (٣٤).

ومستقبلها فالقوامة في هذه الحالة قوامة حفظ وصيانة، ورعاية وحماية، وإمداد بكل ما تحتاج إليه المرأة في حياتها.

حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذي تريد اختيارًا حرًا. على أن يشترك معها وليّها بالمشورة والرأيّ فيمن تختاره، ولكن ليس له أنْ يجبرها على زوج معين، وإنْ اختار هو زوجًا لا يتم زواجها إلا برضاها.

يروي في هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أنْ أباها زوّجها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فقالت: انتظري حتى يحضر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال (عليه السلام) : "الأيم(٥١) أحق بنفسها من وليها" فقالت الفتاة: يا

---

(٥١) الأيِّم : بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلاً كان أو امرأة وسواء أكان قد تزوّج من قبل أم لم يتزوّج، وجمع الأيّم من النساء: أيامى، قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم ...) يراجع : المفردات للراغب ك الهمزة باب أيم ص ٦٠ .

رسول الله: قد أمضيت ما فعل أبي، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر"(٥٨).

وإذا اختارت المرأة رجلاً ولم يرض وليها به من غير سبب شرعي فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجًا لقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أنْ ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (٥٩)، والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء.

وحكمة التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين، فإنْ لم يكن متكافئًا لحق عاره بأسرة الزوجة على الأخص، فأرادت الشريعة أن تحافظ على حقوق الأولياء في ألا تلحق المرأة بزواجها عارًا بهم، فأشركت الأولياء معها في اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها، واحتاطت للأمر فجعلت للقاضي سلطان التدخل إنْ

---

(٥٨) حديث أخرجه الطبراني في الأوسط كتاب النكاح – ٥٨/٧ رقم الحديث (٦٨٤٢) ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح ٣٣٥/٤ رقم الحديث (٣٥٥٧) .

(٥٩) سورة البقرة (٢٣٢).

تجاوزوا حدودهم، بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك فقرر أن للمرأة أن تزوّج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفء، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة.

وعلى هذا المذهب الأخير تسير القوانين المصرية في العصر الحاضر، وسواء ذهبنا مذهب جمهور الفقهاء أم مذهب أبي حنيفة فإن قوامة الرجل التي قررتها الشريعة على المرأة في هذه المرحلة تتمثل في رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة، ومصلحة المرأة نفسها. وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة على المرأة إلى زوجها، ولكن هذه القوامة لا تنتقص شيئًا من شخصية المرأة، وأهليتها المدنية، فالمرأة المسلمة – كما أسلفنا لك – تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية، وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ... وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته في الإسلام في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون تام مع المرأة، وفي أن تطيعه زوجته في دائرة المعقول المعروف.

وقد فرض الإسلام عليه في مقابل ذلك عدة واجبات، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة، وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم، كما أوجب عليه العدالة، والمعاملة بالحسنى، والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية، وأخذ الأمر بيسر وهوادة، وأنْ يقوّم المعوّج في رفقٍ ولين، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعتبر خير الناس خيرهم لأهله فيقول (عليه السلام) : (خيركم خيركم لأهله) (٧٠). **وقد لخص القرآن الكريم هذا النظام المحكم في عبارة موجزة بليغة وذلك حيث يقول: (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة)** (٧١)، **والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ما له من حقوق وحتى الدرجة التي منحها الله له على المرأة،**

---

(٧٠) حديث أخرجه الترمذي في جامعه (٣٨٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والدارمي في مسنده (٢٣٠٦) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤١٧٧) .

(٧١) سورة البقرة (٢٢٨).

وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقًا خالصًا من الواجبات اهـ (٦٢).

الجانب الثالث : **أصلحت الشريعة الإسلامية جانب الإشهاد للمرأة، فلم تعتد بشهادة المرأة مطلقًا في بعض الأمور الخطيرة كالشهادة على حادث يوجب حدّ الزنا، ولم تعتد الشريعة كذلك بشهادة النساء وحدهن إلا في الشئون النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعلت الشريعة شهادة المرأتين – فيما عدا هذا أو ذاك – معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أنْ يشهد معهما رجل بما شهدتا به.**

وترجع فلسفة الشريعة في ذلك إلى ما ركبّه الله في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها، حتى يتاح لها أنْ تؤدّى أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه. إذ لا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة، ووجدان رقيق، وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل كما تقدم لك بيان ذلك غير مرة.

---

(٦٢) يراجع : حقوق الإنسان في الإسلام نقلاً عن مقال قيم للعلامة الأستاذ/ محمد أبو زهرة رحمه الله ص٥٤ – ٥٦.

فليس إذن عيبًا في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها، وكمال أنوثتها وأمومتها.

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة يجعل عاطفتها تطغى أحيانًا على ما وصل إلى إدراكها، ويمتزج بعناصره، فتشكله صورة أخرى، وتغيّرًا كثيرًا من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك، فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها. فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا، ولم يعتد بشهادة النساء وحدهنّ إلا في الأمور النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به.

وقد بُني الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين واعتبارها معادلة لشهادة رجل، بنى هذا على أساس نفسي سليم، ذلك أن يبدر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما في بعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلّط على الأخرى فتُصْلِح كلتاهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود، وتذكر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه، وما حرّفته عاطفتها عن موضعه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم التشريعي، والجانب الإصلاحي وإلى السبب القائم عليه، والعلة

الداعيـة إليـه فـي عبـارة مـوجزة بليغـة وذلـك حيـث يقـول: (واستشـهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أنْ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (٦٣) اهـ(٦٤).

الجانب الرابع : أصلحت الشريعة الإسلامية المرأة أيما إصلاح حيث قررت من العقوبات الرادعة متى اقترفت المرأة الفاحشة والعياذ بالله، ومن المعلوم المتقرر في الشريعة الإسلامية أن العقوبة فيه دائمًا تستهدف التهذيب والإصلاح للفرد والمجموع، حتى عند أولئك الذين قالوا: إن الحدود زواجر لا جوابر، وهم خلاف الجمهور على أية حال، فإن مقتضى كونها زواجر أنها تزجر مرتكب أسبابها، حتى لا يعود إلى مثل تلك الأسباب، كما تزجر بقية أفراد المجتمع عن أنْ يقترفوا مثل ما اقترف حتى يعيش هو ومجتمعه بعد متحليًا بثوب الفضيلة، نائيًا عن وصمة الرذيلة، ومع هذا الجانب المتجلي لك هنا من الإصلاح فإنك ترى الإنصاف لا أقول له به رحم موصولة فحسب، بل أقول يسير إلى جانبه جنبًا إلى جنب حتى أنه يلازمه كظله، فالعقوبة المقررة هنا بقوله تعالى: (واللاتي يأتين

---

(٦٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٦٤) حقوق الإنسان في الإسلام (٥٦، ٥٧).

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أوْ يجعل الله لهن سبيلاً) (٧٥)، على التهمة لا تكون بمجرد إلقاء التهمة، بل لابُدّ أن تثبت هذه التهمة على صاحبتها أبلغ ثبوت بأوثق بيّنة حتى تستحق العقوبة. وبدون ذلك لا يلتفت إلى التهمة أصلاً، بل تبقى المرأة على الأصل موفورة الكرامة ناصعة الجبين : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإنْ شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً). هذا منتهى الإنصاف السائر مع الإصلاح والمنتظم معه في سلك واحد(٧٦).

الجانب الخامس : يبرز جانب الإصلاح للمرأة في الشريعة الإسلامية، ويتجلى أروع ما يكون التجلي في صورة الحق التي تتبختر اتضاحًا فيما عالجته سورة النساء من قضية نشوز المرأة، وما قررته من الوسائل الناجعة لعلاج هذا الداء، وكيف أن هذه الوسائل قد رُوعي فيها

---

(٧٥) سورة النساء (١٥).

(٧٦) يراجع : تفسير القرطبي ١٣٧/٦، تفسير المنار ٢٠٥/٥، والمحرر الوجيز ٥٢١/٢ ، إحكام القرآن لابن العربي ٣٧٦/١ ، الناسخ والمنسوخ ١٦٢/٢ .

البدء بالأخف على نفسية المرأة، وإن كان أثقل على نفسية الرجل، وبحيث لا ينتقل عن ذلك الأخف إلى ما هو أشد منه إلا عند عدم جدواه، قال الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والآتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليّا كبيرًا) (٦٧).

ففي هذا القول الكريم علاج لنشوز الزوجة، وعلاج نشوزها إنْ لم يتمكنا من الإصلاح بينهما من غير اطلاع غيرهما عليهما إلا أن يكون من أهل الخير أوْ الجيران الصالحين.

الجانب السادس : أصلحت الشريعة الإسلامية جانبًا مهمًا للمرأة حيث أمرتها متى رأت إعوجاجًا في زوجها أن تعمل على إصلاحه شأنها شأنه فكل من الرجل والمرأة مكمل للآخر، وجدير بمهمة إصلاح الآخر متى بدا منه اعوجاج قال الله سبحانه: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا

---

(٦٧) سورة النساء (٣٤) يراجع في هذا أسباب النزول للواحدي ١٤٤، وابن جرير الطبري ٦٨٨/٦، والإصابة ٥٤/٤، أحكام الكيا هراس ٤٥٠/١. ويراجع : المفهم ٣٣٤/٣.

تؤتوهن ما كتب لهنّ، وترغبون أن تنكحوهن، والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليمًا. وإنْ امرأة خافت من بعلها نشوزًا أوْ إعراضًا فلا جناح عليهما أنْ يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإنْ تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا. ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإنْ تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيما، وإنْ يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا) (٦٨).

الجانب السابع : أتى الإصلاح في الشريعة الإسلامية في جانب المرأة متمثلاً في اهتمامها بالمحافظة على بنيان البيت، وبقاء الأسرة وعدم تفككها بما يمكن أن يجره انفعال العاطفة الغضبية أوْ جموح نوازع الكراهية المؤقتة من انفصام عروتها الوثقى.

فترى الشريعة عند الشقاق لا ينبغي أنْ يقع الطلاق، بل يبعث حكم من أهله، وحكم من أهلها، وانظر إلى الإنصاف هنا كيف يتجلى ويتسامى فليس يبعث عند الشقاق حكم من أهل الرجل فحسب حتى يفلج حجة

---

(٦٨) سورة النساء (١٢٧).

الرجل على المرأة، ويستوفي له وحده حقه، وتضيع حقوقها هي، بل يبعث معه حكم من أهلها يظهر حجتها كذلك ويستوفي لها حقها، فسبحان من هذا تنزيله وذلك عدله قال الله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إنْ يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا) (٦٩).

الجانب الثامن : **أتى الإصلاح في الشريعة للمرأة حيث وزع بينها وبين رجلها – إن كانت زوجة – واجبات الحياة الزوجية توزيعًا عادلاً يتفق مع الفطرة من غير ظلم للمرأة، ولا إرهاق لها، ولا إذلال، فجعلها قوامة على البيت تديره، وتدبّره، وتربي ثمرة الزواج، وعلى الرجل الإنفاق. ولقد قال الله تعالى في ذلك: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وآتمروا بينكم بمعروف وإنْ تعاسرتم فسترضع له أخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه**

---

(٦٩) سورة النساء (٣٥) وراجع في بيان الآيتين تفسير المراغي ١٧١/٥ ، والمجتمع المثالي كما تنظره سورة النساء للشيخ/ محمد محمد المدني ، والتفسير التحليلي لسورة النساء / ٢٧، ٢٨.

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا) (٧٠).

الجانب التاسع : من جوانب الإصلاح في الشريعة الإسلامية للمرأة حديث القرآن عن ثمرات الزوجية وهي الأولاد، وقد تعرض لبيان حالها ومدة الحمل، والرضاع، وحال الأم أثناء الحمل، والوصية بها استقلالاً بعد دخولها في الوصية بالوالدين عمومًا قال الله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرهًا ووضعه كرهًا وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأنْ أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين) (٧١).

وقال عزّ اسمه: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير) (٧٢).

---

(٧٠) سورة الطلاق : ٦ .

(٧١) الأحقاف : ١٥ .

(٧٢) لقمان : ١٤ .

الجانب العاشر : كما يمكنك أن ترى جانب الإصلاح للمرأة في الشريعة الإسلامية في مسألة محرمات النكاح، وتحريم ذوات الأزواج، وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان – وقد سبق لك بيان جانب الإنصاف في ذلك – فإن مع الإنصاف يتبادر لك الإصلاح جد التبادر، وذلك للرغبة المجنونة، وغريزة الشهوة البهيمية الجامحة، عندما تكون الرغبة في النكاح المحرم أو في السفاح، واتخاذ الأخدان من المرأة فذلك كله ممنوع وحرام، ومنكر من المرأة كانت الرغبة أو من الرجل(٧٣).

وبعد : فهذه ومضات يسيرة ، وغيض من فيض ، وقطر من بحر أقدمها في مؤتمركم هذا بين يدي ناشدي الحق الباحثين عن الهدى ، السالكين سبل الرشاد ، الواقفين على سمو شريعته غير واضعين عصابة الهوى على أعينهم . بل متأملين حق التأمل في تلك التعاليم ، وهذه القوانين المنصفة للمرأة والمصلحة لأحوالها .

وحري بالباحث المنصف أن يصدع بالحق الذي ملأت أشعته ، وأضاءت أنواره العالم كلَّه ، بأن هذه الشريعة حققت العدل ، وأرست قواعد المساواة ، بين بني البشر ، وأن ميزان التفاضل بينهم (إن أكرمكم عند

---

(٧٣) يراجع : التفسير التحليلي لسورة النساء . أ . د / إبراهيم خليفة .

الله أتقاكم) لا فرق بين ذكر، وأنثى ، فالكل أمام شرع الله سواء (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وبصرّنا بحقائق دينه ، ومزايا شرعه حتى نباهي بها العالم أجمع ونقول لسكان هذا الكوكب هذا هو ديننا وتلك هي شريعتنا ، ويوم أن نحسن تطبيقها سنرى بني البشر الباحثين عن الحق والعدل يقبلون على الإسلام إقبال الهيم الظماء على الماء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكان الفراغ منه عشية السبت ١٠ من ذي القعدة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٣ أغسطس ٢٠١٦ م

كتبه

أ.د / عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري

عميد كلية أصول الدين – القاهرة

* * *

فهرست المصادر

- أحكام القرآن لابن العربي المالكي .
- أحكام القرآن للجصاص الحنفي .
- أحكام القرآن للكياهراس الطبري .
- إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي .
- أسباب النزول للواحدي .
- الاستذكار لابن عبد البر .
- الإصابة لابن حجر .
- الأوسط للطبراني .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق لأبي نجيم الحنفي .
- البحر المحيط لأبي حيان .
- التفسير البسيط للواحدي .
- التفسير التحليلي لسورة النساء أ . د / إبراهيم خليفة .
- التمهيد لابن عبد البر .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
- الدر المنثور للسيوطي .

- القبس لابن العربي .
- القوامة للإمام أبي زهرة .
- الكشاف للزمخشري .
- المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء أ /محمد محمد المدني.
- المحرر الوجيز لابن عطية .
- المرأة الحديثة وكيف نسوسها د . عبد الله حسين .
- المرأة المسلمة أ / محمد فريد وجدي .
- المرأة في القديم والحديث أ/عمر رضا كحالة ط.مؤسسة الرسالة.
- المعجزة الكبرى للقرآن للإمام أبي زهرة .
- المغني لابن قدامة المقدسي .
- المفردات للراغب الأصفهاني .
- المفهم للقرطبي .
- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس .
- تاريخ الإسلام للذهبي .
- تفسير ابن جرير الطبري .
- تفسير البغوي .

- تفسير الشيخ المراغي .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
- تفسير المنار . محمد رشيد رضا .
- حاشية الجمل على الجلالين .
- حقوق الإنسان في الإسلام د . علي عبد الواحد وافي .
- حقوق النساء أ / محمد رشيد رضا .
- خطاب فضيلة الإمام الأكبر أ . د / أحمد الطيب أمام البرلمان الألماني .
- ساعات بين الكتب أ / عباس العقاد .
- سنن أبي داود .
- سنن الترمذي .
- سنن الدارقطني .
- سنن الدارمي .
- سير أعلام النبلاء للذهبي .
- شريعة القرآن من دلائل إعجازه للإمام أبي زهرة .
- صحيح ابن حبان .

- **صحيح البخاري .**
- **صحيح مسلم .**
- **فتوح البلدان للبلاذري .**
- **فتوح الغيب للطيبي .**
- **مجلة الآخاء .**
- **مجلة المصور .**
- **مركز المرأة في الإسلام أ . علي الهندي .**
- **مسند أحمد .**
- **مغني المحتاج للخطيب الشربيني .**
- **مفاتيح الغيب للفخر الرازي .**
- **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للإمام القصاب .**
- **نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين الجويني .**

فهرست الموضوعات

- مدخل في أحوال المرأة في الشرائع والفلسفات القديمة
- حال المرأة في الإسلام
- تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة
- جوانب الإنصاف لها
- الجانب الأول
- الجانب الثاني
- الجانب الثالث
- الجانب الرابع
- الجانب الخامس
- الجانب السادس
- أمران اتفق عليهما العلماء
- تعقيب
- الجانب السابع
- الجانب الثامن
- الجانب التاسع

- الجانب العاشر
- الجانب الحادي عشر
- جوانب الإصلاح
- الجانب الأول
- الجانب الثاني
- الجانب الثالث
- الجانب الرابع
- الجانب الخامس
- الجانب السادس
- الجانب السابع
- الجانب الثامن
- الجانب التاسع
- الجانب العاشر
- تعقيب
- ثبت المصادر
- فهرس الموضوعات